

ولو برجع دينار فلها نصفه ان طلق قبل البنا فجمعه  
 اذ مات او ماتت فعوله الا ان يرجع المودة والطلاق  
 فان لم يرض فلا يرضي لها ولو فرض لها الاقل ماتت  
 او طلق قبل البنا فان ادعت الرضي لتأخذ في الموت  
 ونفسه في الطلاق وانزعها الوارث او الزوج لا  
**تصدق فيه** اي في الرضي بعدها اي الموت والطلاق  
 بمجرد عواها **والرشيعة الرضي بدونه** اي بدونه  
 صداق المثل في نكاح الغنم والتمويه والتمويه  
 ولو برجع دينار **واللاب** في بغيره **والسيد** في أمته  
 الرضي بدونه **ولو بعد الدخول** مراجع للماء  
**والوصي** الرضي بدونه قبله اي قبل الدخول لا  
 بعده لأنه قد تقرر لها بالدخول فاستقاط بعينه  
 بعده ليس من النظر بخلاف الاب والسيد لقوة  
 تصرفها دون الوصي وظم قوله وللوصي قبله و  
 لو لم يرض وهو الصحيح وظم المدونة أنه لا يرض  
 برضاها به واعتمدها أبو الحسن **فان فرض الزوج**  
 في نكاح التمويه لها شيئا في مرضه قبل الدخول  
**فوصية لوارث** فتكون باطلة فان اجازها الوارث  
 فعطية منه ولو فرض لها ان يزيد من صداق مثلها او  
 هو مريض **ردت** الوارث **ان يد مهر المثل ان وطئ**  
 في موضعه ثم مات لأنه وصية لوارث الا ان يجزئ الوارث  
 واستعتت

واستعتت بالوطئ مهر المثل فان مع من مرضه لزوم  
 الزوج جميع ما فرضه ولو اوصى في صداق المثل **ويجب**  
**المثل** هو ما يرغب به مثله اي الزوج في باقي الزوج  
 باعتبار دينه اي تدبيره من حفظ نفسها وما لها وما لا  
 والعفة والميانة من حفظ نفسها وما لها وما لا  
**وما لوجمال وحسب** وهو ما يعد من مفاخر الاب  
 من كرم وعلم وحلم وتجدد وصلاح وامانة وخيرها  
 ولا بد من اعتبار النسب ايها **وبلد** فانه يختلف  
 باختلاف البلاد فمتى وجدت هذه الاشياء عظم مهرها  
 ومتى فقدت او بعضها قل مهر مثلها فالق لا يعرف  
 لها اجاب ولا هي ذات مال ولا اجار ولا ديانة ولا  
 صيانة ثم مثلها برجع دينار والمتصفه بجميع صفات  
 الكمال فمهرها الوفا والمتصفه ببعضها بحسب وقوله  
 مثله اسماة اي ان الزوج يعتبر حاله بالنسبة لصداق  
 المثل ايضا فقد يرغب في تزويج فقير لقرابته او  
 اصلاح او علم او حلم وفي تزويج اجنبي كما لوجاه  
 ويختلف المهر باعتبار هذه الاحوال وجود او عدم ما  
 وهذه الاوصاف تعتبر في النكاح المسمى يوم العقد  
**واعتبرت هذه الاوصاف في النكاح الفاسد يوم الوطئ**  
 لأنه الذي يتقرر به صداق المثل في الفاسد كما  
**الشبهة** اي لو طئ الشبهة فانه يعتبر صداق المثل في طئ